

فخرج لا يحمل المعاقلة جنابة ثبت بأثر الجاني أو يدين ردها على المدعي ثم انصدقت المعاقلة
على ذلك تحلت به برأوي

فصل تماثلة جناب عصبة وقد امهت

فانه نفعي شي فمن يليم ومدل باء بويين فمعتق
فصعبه فعبته فصعبه فمعتق ابي الجاني فصعبه
فمعتقه فصعبه وهكذا ولا يعقل بعض جاني ومعتق
ولو ابن ابن عمها او عتيقها تعقله عاقلة لها ومعتق
وكل من عصبة كل معتق لمعتق ولا يعقل معتق
فصعبت مال من مسلم فعلى جاني وثو رجل عليه كعاقلة
دنة نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث
وكافر محض سنة وامراه وخفي سنتين في
الاه وفي ثلث ونحمل بمعاقله رتبة في كل سنة
قد ثلث كغير تقصير ولو قتل مسلمين ففي ثلاث
واكل نفس من ذوات هون وغيرهما من جنابة ومن
مات في امة نساء سنة فلا شياة ويعقل كافر ذوالا

عن

عن مبله لا يغيره ورتيق وصي ومجنون وامراه
وهنفي ومسلم من كافر وعكسه ويطع غني ملك
اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا
نصف دينار وموتوا ملكا وانهما فوت
ربعه وبعه **فصل** مال جنابة رقيق
يتعلق برتيقه فقط ولست به ببيعة لها وندا
بلاء قل آمن قيمته والامر من وقتها ان منع
بيعة واكثر فوت فداي ولو حبي بثلث فداي
بائة داء وفكاه بلاء قل من قيمته والارشين
ولو اه تلفه فداي بلاء قل كام ولدي و جنابها
كواحدة ولوهر بء او مات براء سيده او اهلون
طلب فنتقه ولو اختار فداي فله رجوع وبيع
فصل في كل اجنين انفصلاه وظهر ميراثا